



## قانون حول إعفاء العائلات في حالة وجود نفقات رعاية أطفال بتاريخ 2018/12/18

مدينة مانهايم تدعم تربية وتعليم ورعاية الأطفال من خلال مساعدة مالية في نفقات رعاية الأطفال في إطار ما يتوفر لديها من ميزانية بناءً على المادة 4 من نظام البلدية في نسخته بتاريخ 2000/07/24 (قرار البلدية صفحة 582، و 698) فقد أصدر المجلس المحلي بتاريخ 2018/12/18 القرار التالي:

### المادة 1 الغرض من المساعدة

- (1) مع مساعدات هذا القانون ينبغي إعفاء الوالدين وغيرهم من أولياء الأمور وأولياء الأمور الأوصياء وغيرهم من الأشخاص الآخرين، من دفع الأقساط/ الرسوم مقابل طفلهم بالحضانة أو رياض الأطفال التابعة للمدينة أو لأي من مقدمي الخدمات المستقلين في دائرة مدينة مانهايم.
- (2) المساعدات من مدينة مانهايم هي مساعدات ذات طبيعة حكومية - قانونية.

### المادة 2 شروط المساعدات

- (1) لا يتم تقديم المساعدات إلا للملزمين بدفع الأقساط/ الرسوم (نطلق عليهم فيما يلي اسم المدينين)، الذين يتوجب عليهم دفع أقساط/ رسوم مقابل رعاية طفلهم بالحضانة أو رياض الأطفال التابعة للمدينة أو لأي من مقدمي الخدمات المستقلين في دائرة مدينة مانهايم، بشرط بأن يكون مقر سكن الطفل الأساسي في مانهايم.
- (2) لا يتم تقديم المساعدات إلا عن المبلغ/ الرسم المحصل عن خدمات الرعاية المستفاد منها فعلاً مقابل الرعاية. لا يتم دفع المساعدات لتغطية النفقات المستحقة مقابل التغذية.

### المادة 3 المساعدة الخاصة بتخفيض الأقساط/ الرسوم في رياض الأطفال

- (1) (أ) بداية من يوم 2018/09/01 يتم توفير مساعدة مالية من أجل إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية النهارية بداية من السنة الثانية من الالتحاق برياض الأطفال وحتى سن التعليم الإلزامي.  
(ب) الشرط لهذه المساعدة هو أن يكون الطفل قد وُلد قبل يوم 2014/10/01 أو أتم السنة الثالثة من عمره، وأن يكون في ذلك الوقت ملتحقاً بمؤسسة رعاية نهارية (مع حساب أوقات الإغلاق) منذ ما لا يقل عن 12 شهراً مع تقديم إثبات بذلك، وأن يكون المسكن الأساسي للطفل موجوداً في مانهايم، وأن يكون ملتحقاً بمؤسسة رعاية نهارية موجودة في دائرة مانهايم.
- (2) (أ) بداية من يوم 2019/09/01 يتم توفير مساعدة مالية لجميع الأطفال من أجل إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية النهارية بداية من السنة الأولى من الالتحاق برياض الأطفال وحتى سن التعليم الإلزامي.  
(ب) الشرط لهذه المساعدة هو أن يكون المسكن الأساسي للطفل موجوداً في مانهايم، وأن يكون قد أتم السنة الثالثة من عمره وملتحقاً بمؤسسة رعاية نهارية موجودة في دائرة مانهايم للطفل.
- (3) تبلغ قيمة هذه المساعدة 105 يورو شهرياً. لا يتم توفير المساعدة إلا مقابل الأشهر التي يوجد التزام بدفع أقساط أو رسوم عنها.  
إذا زادت تكلفة عرض رياض الأطفال المشترك به عن قيمة المساعدة، يجب على المدين تحمل الفرق.  
إذا كانت مساهمة الوالدين الواجب على المدين دفعها/ أو كانت رسوم الرعاية الواجب على المدين دفعها، أقل من قيمة المساعدة، فلن تتم المساعدة إلا في حدود مساهمة الوالدين المحددة/ رسوم الرعاية المحددة.  
لا يتم ضمان وجود مساعدة إضافية طبقاً للمادة 4 الفقرة 1.
- (4) بإمكان مجلس بلدية مدينة مانهايم في أي وقت إعادة التقييم فيما يتعلق بقيمة المساعدة أو حتى إسقاطها. لأجل ذلك فليس هناك حق قانوني في المطالبة بالمساعدة أو تحديدها بمبلغ معين.

### المادة 4 المساعدة الخاصة بتخفيض الأقساط/ الرسوم في الحضانة ورياض الأطفال في حالة من يحصلون على معونة سكن

- (1) إذا كان المدين يتحصل على معونة سكن طبقاً لقانون معونات السكن (WoGG)، فسوف يتم توفير مساعدة من أجل رعاية الطفل في الحضانة أو رياض الأطفال في نطاق دائرة مانهايم.
- (2) تساوي قيمة المساعدة عن كل شهر، يحصل فيه الطفل على الرعاية في حضانة أو رياض أطفال في دائرة مدينة مانهايم، رسوم الرعاية السارية في المؤسسة المعنية مقابل التحاق طفل بعرض رياض أطفال قياسي لطفل واحد موجود في أسرة بها طفل واحد، وذلك بحسب أسعار مقدمي الخدمات في المدينة (قسم الرعاية النهارية للأطفال)
- (3) لتوفير المساعدة من الضروري تقديم نسخة سارية من قرار معونة السكن لدى مقدم الخدمات في المدينة أو لدى مؤسسة مقدم الخدمات المستقل. لا يتم توفير المساعدة إلا عن المدة التي يشملها قرار معونة السكن الساري المفعول.

(4) تنظيمات المادة 3 الفقرة 3 صفحة 2 و 3 وكذلك المادة 3 الفقرة 4 تسري بهذا المعنى.

#### **المادة 5 حساب المساعدات**

- (1) بحسب هذا القانون لا يتم دفع المساعدات مباشرة إلى المدين. يتم احتساب مساعدات مدينة مانهايم من خلال تحويلها إلى حساب مؤسسات المدينة وحسابات مؤسسات مقدمي الخدمات المستقلين وغيرهم من مقدمي الخدمات مباشرة من خلال تسوية دين الأقساط/الرسوم.
- (2) في حالة الاستفادة من عرض رياض الأطفال التابع لأحد مقدمي الخدمات المستقلين أو غيرهم، يتم دفع المساعدة الخاصة بتخفيض دين الأقساط المعني بالمبلغ المذكور في المادة 3 الفقرة 3 والمادة 4 الفقرة 2. ولهذا الغرض يتم تقديم كشف حساب مستقل بين مكتب رعاية الشباب ومقدمي الخدمات المستقلين أو غيرهم. الدفع مرتبط بالغرض وهو يُلزم مقدمي الخدمات المستقلين أو مقدمي الخدمات الآخرين بحساب هذه المساعدات فقط مقابل ديون الأقساط المستحقة عن الاستفادة من العروض المعنية.

#### **المادة 6 المطالبة بالاسترداد**

- (1) المدينون ملزمون بتقديم إفادة كتابية في الوقت الصحيح إلى إدارة المؤسسة المعنية أو المؤسسة التي التحق بها الطفل، عند حدوث أي تغيير في مقر سكن الطفل.
- (2) إذا لم يلتزم المدينون بواجبهم طبقاً للفقرة 1، يمكن لمدينة مانهايم المطالبة بأثر رجعي باسترداد المساعدات بداية من الشهر الذي لم تعد شروط استحقاق المساعدة متوفرة فيه.

#### **المادة 7 سريان المفعول**

هذا القانون الخاص بإعفاء العائلات من نفقات رعاية الأطفال" يدخل بأثر رجعي حيز التنفيذ بتاريخ 2018/09/01. في الوقت نفسه يبطل العمل "بقانون إعفاء العائلات من نفقات رعاية الأطفال" (قرار مجلس البلدية بتاريخ 2018/05/03).